



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 243

تاریخ القرار: 21 افریل 2016

قرار

بتاريخ 21 افریل 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 243 دد
في مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
بحدائقة البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
بعمارة أورنج المركز العقاري الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7
ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10
لسنة 2013 المؤرخ في 12 افریل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل
بضبط الشروط العامة لاستقلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم
 بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 2014
والمتصل بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات غزروض خدمات التصدير للعموم
وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 30 مارس 2016 والمتضمن طلبا إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Mix15" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 667 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 أبريل 2016 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من مطلب التدابير الوقية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عدد 690 بتاريخ 07 أبريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 30 مارس 2016 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت ب_DEFINATRAS تحت عدد 315 عدد تضمنت تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنترنات G 3 والسمى "Mix 15" والذي يخول لمشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم ل 15 دينار في الشهر والمتمثلة في:

- 15 دينار مكالمات في الشهر.
- مكالمات غير محدودة نحو رقم تابع للمشغل "أورنج".
- 1 جيغا أوكتي أنترنات G 3 في الشهر.
- 100 إرسالية قصيرة SMS في اتجاه جميع المشغلين.
- 100 % حواجز على كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.

وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج العرض التجاري "Mix 15" موضوع الدعوى إلى إزامها بسحبه وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال والأنترنات G 3 والسمى "Mix 15" والذي يخول لمشتركيها في



شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم لـ 15 دينار في الشهر والمتمثلة في:

- 50 دينار مكالمات في الشهر.
- 15 دينار مكالمات في الشهر.
- مكالمات غير محدودة نحو رقم تابع للمشغل "أورنج".
- 1 جيغا أوكتي أنترنات 3G في الشهر.
- 100 إرسالية قصيرة SMS في اتجاه جميع المشغلين.
- 100 % حواجز على كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.

مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لادعائها مخالفته من ناحية لحضر الجلسة المؤرخ في 6 أكتوبر 2015 والذي تقرر بمقتضاه الإيقاف الكلي عن ترويج العروض المتضمنة خدمات هاتفية داخل الشبكة بداية من غرة جانفي 2016 بالإضافة لتمسكها بخرقه من ناحية أخرى لقرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها امتداداً بدراسة اقتصادية أجريت من قبل مصالحها توصلت من خلالها إلى أن التعرفة المطبقة على عرض الحال أقل من سعر التكلفة المحدد من طرف الهيئة بمقتضى قرارها عدد 54 سالف الذكر مدعية أن هذه الممارسات ألحقت أضراراً بمصالحها تمثلت في إمكانية فقدانها لجانب كبير من مشتركيها وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "MIX 15" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التفيف الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 07 مارس 2016 تحت عدد 12935 عدد ضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "أورنج تونس" والخاص بالعرض التجاري "MIX" بمختلف أصنافه "MIX 15, MIX 20, MIX 30, MIX 50, MIX 100" والذي يخول للحرفاء التمتع بمكالمات غير محدودة نحو الأرقام التابعة للمشغل "أورنج" دون غيره بالإضافة لسعر الدقيقة المطبقة على عرض 100 MIX والمقدرة بـ 28 ملি�ماً مرفقاً بصفحة الواب موضوع المعاينة.

وحيث دفت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها بمشروعية العرض المتظلم منه مشيرة لحصولها على موافقة الهيئة لتسويقه منذ سنة 2010 متمسكة بغياب الطبيعة الإلزامية لحضر الجلسة المستشهد به من قبل المدعى عليه مس تبعدة انطبق قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها على عرض الحال مستشهدة بالقرار عدد 417655 الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 03 ديسمبر 2014 والقاضي

"إيقاف تنفيذ قرار الهيئة عـ54 دد من حيث انطابقه على العروض التجارية السابقة لدخوله حيز النفاذ إلى حين البت في القضية الأصلية" مشيرة إلى أسبقية عرض الحال عن تاريخ صدور قرار الهيئة عـ54 دد نافية ركناً التأكد الواجب توفره في المادة الاستعجالية، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتى يقضى باتخاذ التدابير الوقتية الازمة لإيقاف ترويج العرض التجارى المتظلم منه والمسمى "Mix 15" وسحب المعلقات الإشهارية التابعة له لخالفته لقرار الهيئة عـ54 دد المؤرخ في 11 جوان 2014 إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث يتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقاً للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026 دد المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجارى المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض قار بمقتضى قرار الهيئة المؤرخ في 4 ماي 2010.

وحيث تبين أن "أورنج تونس" تقدمت في مناسبة أخرى بمشروع تعديل العرض المتظلم منه وتحصلت على موافقة الهيئة على التعديلات المقترحة بموجب قرارها عدد 159 المؤرخ في 24 جويلية 2013 والتمثلة في :

- التخفيض في سعر الدقيقة من 190 إلى 170 مليم بالنسبة للمكالمات باستعمال الرصيد المشحون خارج العرض الجزائري.
- رصيد إضافي بنسبة 100 % على كل عملية شحن بقيمة 5 دينارات أو أكثر صالح نحو جميع المشفلين.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تمثل في الإضرار بمصالحها الاقتصادية متمسكة بعدم قدرتها على مجاراته.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروف فيه أنه جاء مجرد من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار التي يعيشه الجراءة تبيّن وفق العرض المتظلم منه.



وحيث وعلى خلاف ما تمسكت به المدعية من عدم قدرتها على مجارة عرض الحال فقد ثبت بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أنها بقصد ترويج عروض مماثلة تمنح للمشتركيين بها مكالمات غير محدودة تابعة لأرقام داخل شبكتها فحسب.

وحيث أضحى الثابت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعاً على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

